**المبحث الثالث: الحماية القانونية للاملاك الوطنية**

مما لاشك فيه ان الاملاك الوطنية تخضع لحماية في النظام القانوني المخصص لها، نظرا لما تحويه من املاك و حقوق عقارية و منقولة في شكل املاك وطنية عمومية و املاك وطنية الخاصة .

والحماية القانونية للاملاك الوطنية هي مجموعة القواعد و الاحكام القانونية التي نصت عليها مختلف القوانين و الانظمة سواء تعلق الامر بالحماية الادارية **( المطلب الاول)** ، او الحماية المدنية **( المطلب الثاني)،** او الحماية الجزائية **( المطلب الثالث) ،** بهدف ضمان المحافظة عليها و حمايتها من اي خطر يهددها و ذلك بموجب احكام قانونية و تنظيمية سارية المفعول.

**المطلب الاول: الحماية الادارية للاملاك الوطنية**

و تتمثل في مجموع الاجراءات التي تلتزم بها الادارة و تستهدف حماية الاملاك الوطنية سواء ضد تصرفات اعوان الادارة او ضد تصرفات الاشخاص الاخرى و اهمها:

**الفرع الاول: الجرد**

كل الاملاك الوطنية مهما يكن حائزها تخضع للجرد حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم " يتمثل الجرد العام للاملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الاملاك التي تحوزها مؤسسات الدولة و هياكلها و الجماعات الاقليمية.

و يتعين اعداد جرد عام للاملاك الوطنية على اختلاف انواعها حسب الاحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الاملاك الوطنية و الحرص على استعمالها وفق الاهداف المسطرة لها".

و طبقا للمادة 23 من نفس القانون يتعين على المصالح المستفيدة من الاملاك الوطنية ان تقوم بتسييرها وفق التنظيم و ان تقوم بتسجيلها وفقا للاحكام المنصوص عليها[[1]](#footnote-2).

**الفرع الثاني: الرقابة**

نصت المادة 24 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم على مايلي " تتولى اجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها اياها القانون، و السلطة الوطنية معا لرقابة الاستعمال الحسن للاملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها.

**الفرع الثالث: الصيانة**

تلتزم المصالح الادارية المعنية بصيانة الاملاك الوطنية التي تسيرها و الحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة لها، ذلك من خلال القيام بالاصلاحات و التجديدات اللازمة على هذه الاملاك طبقا للمادة 27 من القانن رقم 90-30 سالف الذكر[[2]](#footnote-3).

**المطلب الثاني: الحماية المدنية للاملاك الوطنية**

تتمثل الحماية الادارية للاملاك الوطنية في عدم قابلية الاملاك الوطنية للتصرف **(الفرع الاول)،** عدم قابلية الاملاك الوطنية للتقادم **( الفرع الثاني)** ، و كذا عدم قابلية الاملاك الوطنية للحجز **(الفرع الثالث).**

**الفرع الاول: عدم قابلية المال العام للتصرف**

 حق التصرف يدخل في دائرة الحقوق العينية الأصلية المترتبة عن حق الملكية، وهو مخول لمالك الرقبة دون سواه باستثناء الأحكام المتعلقة بالنيابة بالتعاقد، ويعرف هذا الحق التطبيق بصورة واسعة في مجال القانون الخاص، غير أنه يكاد يكون منعدم في مجال القانون العام لكون الأملاك العامة لا يمكن أن تكون محلا للتعامل بحكم تخصيصها للنفع العام [[3]](#footnote-4).

ويجد هذا المبدأ اساسه في كون التصرف في الأموال العامة يصنف بأنه إخلال بالنظام العام، مما يعني بأن العقود المبرمة بشأنها تكون باطلة بطلانا مطلقا حتى وإن تمت بإتباع إجراءات نقل الملكية العقارية، ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير بأنه يجب على القاضي إثارة مسالة البطلان من تلقاء نفسه باعتبار أن المال العام يخرج من دائرة المعاملات المدنية بقوة القانون .

غير أن هذا الحضر ليس مطلقا اعتمادا على ما تضمنته المادتين 688 و689 من القانون المدني الجزائري، كما يعلق المنع من التصرف في الأملاك الوطنية العمومية طالما لم يكن هناك مساس بحق أفراد المجتمع في المنفعة العامة، ويتعلق الأمر بتحويل التسيير بالإضافة إلى منح تراخيص الشغل المؤقت علاوة على تقرير حق الإرتفاق [[4]](#footnote-5).

و يترتب على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام مايلي:

-عدم تجزئة حق الملكية على الاموال العامة.

-عدم جواز تقرير حقوق ارتفاق مدنية على الاموال العامة

-عدم خضوع الاملاك الوطنية العمومية لاجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العامة .

-لا يجوز ان تكون هذه الاملاك محلا للتبادل[[5]](#footnote-6)

**الفرع الثاني: عدم قابلية المال العام للتقادم**

طبقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني الجزائري فإن كل شخص حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا على منقول أو عقار وكان لا يخصه ولا تؤول له ملكيته واستمرت حيازته له مدة 15 سنة من غير انقطاع أصبح مالكا له، وعليه يصنف التقادم ضمن طرق اكتساب الملكية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويعد من بين الآليات التي اعتمدها المشرع لتطهير الملكية العقارية في المناطق الغير ممسوحة، فيلجأ له الأفراد من أجل الحصول على سند رسمي يثبت ملكيتهم للعقار .

غير أن ما يسري على الأملاك الخاصة لا يعتبر نافذا بالنسبة للأملاك العامة، ويقصد بذلك أن المال العام لا يكتسب بتطبيق قاعدة التقادم التي تعتبر من بين طرق اكتساب الملكية العقارية في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة [[6]](#footnote-7).

**الفرع الثالث: عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم**

حسب ما جاء به القانون المدني فإنه من بين اسباب كسب الملكية هناك التقادم المكسب، ومعنى هذا أنه وضع اليد على عقار مع مرور مدة التقادم المكسب لملكية يؤدي إلى إمتلاك واضع اليد له، غير أن لا يطبق على الأملاك العمومية [[7]](#footnote-8) لأن غرض هذه الأملاك هو المنفعة العامة، وبما أن هذه الأخيرة لا يجوز التصرف فيها فإن من المنطقي أنه لا يجوز تملكها سواء بالتقادم المكتسب أو بأي سبب آخر.

ويترتب على أعمال هذا المبدأ عدم سريان قاعدة الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية على المال العام، فالمال العام لا يفقد صفته العامة مهما صغرت قيمته نتيجة التصاقه بأموال خاصة ذات قيمة أكبر، إذا القاعدة أنّ المال الخاص يكون تابعا للمال العام فإذا أقامت الإدارة مبنى عاما على أرض غير مملوكة لها، ولم يجز لصاحب الأرض أن يتملك المبنى العام بالإلتصاق بل الإدارة هي تنزع ملكية الأرض ولكن قواعد الإلتصاق تنطبق على الغرض العكسي، فإذا بنى الغير أو غرس في أرض المنافع العامة جاز للإدارة أن تملك البناء .

أو الغراس بالإلتصاق في مقابل دفع القيمة التي قررها القانون، كما يترتب على أعمال هذا المبدأ عدم جواز تملك المال العام إذا كان منقولا بالحيازة إستنادا إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، والعلة في أنّ هذه القاعدة تفترض جواز تداول الأموال المنقولة وانتقالها من ذمة إلى أخرى وهذا لا يتفق والأحكام المتعلقة بالأموال العامة.

وعليه لا يجوز للشخص الإداري أن يسترد المال العام المنقول من تحت يد حائزه ولو كان الحائز حسن النية، وإذا كان المال العام قد سرق أوضاع ثم إشتراه شخص حسن النية، فإن الشخص الإداري يستطيع أن يسترده منه ولا يلتزم برد الثمن إليه إذا كان المشتري إشترى المنقول المسروق أو الضائع في سوق عامة أو من تاجر يتعامل في هذا المنقول. [[8]](#footnote-9)

**الفرع الرابع: عدم قابلية المال العام للحجز**

بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه من حق كل شخص صدر حكم قضائي لصالحه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات قصد تنفيذه على خصمه، وذلك لإنشاء حقوقه التي يدين له بها هذا الأخير، غير أن المدين كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا قد يكون شخصا معنويا عاما .

وبالتالي فهل الأحكام السارية في مواجهة الأشخاص الطبيعية هي ذاتها التي تسري على الأشخاص المعنوية العامة؟

انطلاقا من مبدأ فريضة ملاءة الذمة لدى الشخص المعنوي العام ففإنه لا يمكن اتخاذ الإجراءات ذاتها في مواجهته كما هو معمول به مع الشخص الطبيعي، ويقصد بذلك أن الدولة ميسورة الحال ولا يتصور أن تكون في حالة عسر تحول دون وفائها بالتزاماتها.

وبالتالي فإنه لا يمكن إدخال المال العام في دائرة الضمان العام وفقا لمقتضيات المادة 188 من القانون المدني الجزائري، اي أنه لا يحق لدائن الشخص المعنوي العام توقيع رهون على المنقولات أو العقارات التي تعود ملكيتها لهذا الأخير، وذلك لأن الملكية العامة ليست محلا للحقوق العينية التبعية.

 غير أنه ونظرا للإشكالات العملية التي قد تثور في هذا الشأن لا سيما ما يتعلق بامتناع الإدارة عن التنفيذ الإختياري بالرغم من وجود أحكام قضائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والتي يجب الحفاظ على مصداقياتها تكريسا لمبدأ سمو القانون وكذا التأكيد على أن القاعدة القانونية عامة ومجردة، فإننا نجد المشرع الجزائري قد تدخل لضمان حقوق الدائن من جهة والإبقاء على سيرورة المرفق العام من ناحية أخرى .

 وذلك بإقرار الغرامة التهديدية كآلية قانونية للحد من تماطل وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية .

 وقد ذهبت الإدارة التشريعية إلى أبعد من ذلك حيث أجازت شهر إفلاس الشركات التي لها رؤوس أموال عمومية سواء كانت بصفة كلية أو جزئية، وذلك طبقا لما تضمنته المادة 217 من القانون التجاري الجزائري [[9]](#footnote-10).

 الأصل هو عدم جواز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو لأحد الأموال العامة بحقوق عينيه تبعية ضمانا لديونها، لأن الفائدة تبدو ظاهرة من تقدير الحقوق، عندما تباع أوال المدين المحملة لها جبرا عنه، حيث نجد أنّ الدائنين أصحاب الحقوق العينية يفضلون على الذين لم يتقرر لصالحهم هذا الضمان في المبالغ المتحصلة من بيع الأموال المحملة، وهذا الغرض لا يمكن تحقيقه فيما يتعلق بالأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها كقاعدة عامة، ومن ثم لا يجوز رهن المال العام، لا رهنا رسميا ورهنا حيازيا كما لا يجوز أخذ حق اختصاص به ولا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز[[10]](#footnote-11) .

و تتعلق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة بالنظام العام فيترتب على ذلك الإعتبار أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في أي مصلحة كانت عليها الإجراءات كما أنّ هذا البطلان لا تصححه الإجازة بالتقادم دون أن يكون للأشخاص طلب التعويض، ودون أن يكون لهم التمسك بهذه القاعدة في مواجهة بعضهم البعض[[11]](#footnote-12) .

**المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمال العام**

تؤكد المواد من 136 إلى 138 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتممعلى تكريس الحماية الجنائية للأموال الوطنية حيث يعاقب على كل أنواع المساس بها كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات والأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الإقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون، وتتم معاينة المخالفات وملاحقتها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتتم معاقبة المخالفات من طرف أجهزة الرقابة المقررة قانونا والأشخاص المؤهلين قانونا، ونصت المادة 69 (ق.أ.و) في نفس السياق على أنه": يطبق في مجال نظام المحافظة وفي جميع الأحوال ما يلي : تطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجز لحسابه الأشغال وتتسبب في أضرار وإذا كان الضرر ناتجا عن شيء يتحمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هذا التعويض. يشرع في المتابعة على أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو موظفون وأعوان يخولهم القانون أو النصوص الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الأملاك الوطنية العمومية والمحافظة عليها .

 تخضع المخالفات المطابقة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية للتقادم المحدد بسنتين (2) وفي هذه الحالة لا تسقط بالتقادم سوى الدعاوى الجنائية أما دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالأملاك الوطنية فيبقى خاضعا لقواعد التقادم طبقا للقانون .

 ويتم المساس بالأملاك الوطنية أما من الموظف أو من الغير على النحو التالي :

**الفرع الاول: الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام**

 يقصد بالموظف في قانون الوظيفة العامة كل شخص يؤدي خدمة لحساب معنوي عام بموجب قرار صحيح صادر من السلطة المختصة في وظيفية على سبيل الدوام والإستقرار بصورة منتظمة ومستمرة وثابتة حيث تنص المادة 2 القانون الأساسي للوظيفة العامة[[12]](#footnote-13) من التي تنص على":... الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية. يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي. "وأضافت المادة 4 من نفس القانون شرط الديمومة والترسيم حيث تنص أنه على: "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته" .

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الفساد[[13]](#footnote-14) نجد أنها حددت مفهوم الموظف العمومي في الفقرة (ب) والتي نصت على أن : "الموظف العمومي هو :

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ومدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبغض النظر عن رتبته أو أقدميته .

2- هو كل شخص يتولى مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3-كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"

غير أنه حماية للمال العام الذي يعد الأرضية الخصبة لجرائم الفساد وسع المشرع من مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 06/01 المعدل و المتمم حيث نصت المادة 2 منه على أن المقصود في مفهوم هذا القانون " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته:

أ) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفتا، أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

ونص على اتخاذ التدابير الوقائية في القطاع العام في المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 06/01 المعدل و المتمم المتعلق بمكافحة الفساد، حيث اشترط المشرع شروط للالتحاق بالوظيفة في القطاع العام معايير منها الشفافية والنجاعة والجدارة والإنصاف والكفاءة، مع ضرورة أجر ملائم بالإضافة للتعويضات الكافية وإجراء دورات تكوينية و تعليمية للموظفين لضمان تأدية واجباتهم على أحسن وجه لتوعيتهم بمخاطر الفساد مع اشتراط التصريح بممتلكاتهم مع تشجيع النزاهة والأمانة والأداء السليم والملائم للوظائف العامة كما يقع على عاتق الموظف أن يخبر السلطة الرئاسية في حال تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عاد .

كما وسع في مفهوم الممتلكات لتشمل حسب نص المادة 2 القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد سابقة الذكر والتي جاء فيها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي : يقصد .......،

**و) "الممتلكات":** الموجزدات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

والجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظف ضد المال العام والعقوبات المقررة لها تتمثل في:

**اولا: جريمة الإختلاس**

 تنص المادة 29 من القانون رقم 06/01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها" .

 وتنص المادة 119 مكرر قانون العقوبات[[14]](#footnote-15) "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 06/01 المعدل و المتمم ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها" .

 كما تنص المادة 120 من قانون العقوبات السالف الذكر: "يعاقب بالحبس من سنتنين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته" .

**ثانيا : جريمة الرشوة**

 تنص المادة 25 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 2.00.000 إلى 1.000.000 دج .

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" .

**ثالثا: جريمة تلقي الهدايا**

 تنص المادة 38 من قانون 06/01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

 يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة في الفترة السابقة " .

**الفرع الثاني : الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام**

 بالإضافة إلى الجرائم التي تقع من الموظف العام يمكن لغير الموظف أن يرتكب جرائم ضد المال العام وهي تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها" . [[15]](#footnote-16)

**اولا :** **جريمة اختلاس الممتلكات الوطنية**

 تعتبر جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الواقعة للمال العام، التي تهدد كيان المجتمع. وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وبمراجعة هذا النص نستخلص أنه جاء لحماية المال العام متي عهد به إلى الموظف العمومي في إطار وظيفته أو بسببها، وتقوم جريمة الاختلاس على ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ناهيك عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي.[[16]](#footnote-17)

**1- الركن المادي :**

 يتمثل الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي، ويتكون الركن المعنوي من ثلاث عناصر، السلوك المجرم، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة. [[17]](#footnote-18)

**- السلوك المجرم:** هو الذي يشمل خمس صور، وهي الإختلاس والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق الإتلاف والإستعمال على النحو غير شرعي .

**- محل الجريمة:** فقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي :

الممتلكات أو الأموال أو الأرواق المالية العمومية والخاصة أو أشياء ذات قيمة .

**- علاقة الجاني بمحل الجريمة:** لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، لابد أن يكون المال محل الجريمة بحوزة الموظف بحكم وظيفته، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم وظيفته . [[18]](#footnote-19)

**2- الركن المعنوي :**

 لقيام جريمة اختلاس الممتلكات، يشترط أن يتوافر القصد الجنائي، أي يجب أن يكون الجاني على علم أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي[[19]](#footnote-20)، وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور تبديد واحتجاز المال دون وجه حق، والإتلاف والإستعمال على نحو شرعي، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإن غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك، فلا يقوم الاختلاس [[20]](#footnote-21).

**3- العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس :**

 جاء في نص المادة 29 من القانون 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دينار جزائري إلى 1000000 دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد او يحجز أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص أو كيان أخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية ذات قيمة عهد بها إليه، بحكم وظائفه أو بسببها"[[21]](#footnote-22).

 كما نصت أيضا المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزئاري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى تقوم مقامها أو وثائق أو عقود أو اموال منقولة وضعت تحت يديه سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها" [[22]](#footnote-23).

بحيث يلزم المتهم بجناية الاختلاس برد الأموال والأشياء المختلسة، ويعتبر هذا كتعويض، أما فيما يخص في عقوبة العزل، فإن المشرع لم ينص عليها، إلى أنه يتم الرجوع للأحكام العامة .

**الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على الأملاك الوطنية**

يطلق عليها جريمة التعدي على الطريق العام، أو مخالفات الطرق، إذا نص القانون على العديد من المخالفات التي تتصل بها، وسنأخذ نموذج منها وهو المنصوص عليه في المادة 408 من قانون العقوبات الذي يتعلق بحماية حرية الاستعمال العام، حيث نصت على أن: "كل من وضع شيء في طريق او ممر عمومي من شانه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها، وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث او عرقلة المرور وإعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ".

وإذا نتج عن هذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير، فيعاقب الجاني بالإعدام إذا وقع القتل، وبالسجن المؤقت من عشر سنوات غلى عشرين سنة في جميع الحالات الأخرى[[23]](#footnote-24).

 **اولا: اركان جريمة الاعتداء على الاملاك الوطنية**

لجريمة الإعتداء أركان تتمثل في :

**1/ محل الإعتداء:** والذي يتمثل في جريمة الاستعمال للطريق العام، الذي يقصد به حماية التخصيص العام، أي الهدف الذي يرمي المال العام لتحقيقه، الذي يتمثل في الاستعمال الجماهيري.

**2/ الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة التعدي، في إتيان الفعل المادي الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل حرية الإستعمال عن طريق عرقلة سير المرور وإعاقته .

**3/ الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي، أي نية الجاني لارتكاب الجريمة وعلمه بأن ما يقوم به مجرم قانونا، ونيته في عرقلة سير المرور، فإذا أعاق سير المركبات، أو عرقلة سير المرور دون قصد فإنه يزيل الركن المعنوي، وبالتالي لا تقوم الجريمة [[24]](#footnote-25).

**ثانيا: عقوبة جريمة الإعتداء على الأملاك الوطنية**

 حيث نصت المادة 408 من قانون العقوبات على جريمة التعدي على الطرق العامة حيث نصت على أنه "كل من وضع شيء في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل اية وسيلة سيرها، وكان ذلك بقصد تسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000 دينار جزائري .

 وإذا نتج عن هذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريم جروح أو عاهة مستيمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 دينار جزائري"[[25]](#footnote-26).

 ويعاقب أيضا بغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري و بالحبس من عشر أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون الضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص في حرية المرور، أو تجعل المرور غير مأمون[[26]](#footnote-27).

**المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في القوانين الأخرى**

 من خلال هذا المبحث يتم دراسة الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم في المطلب الأول والحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات .

**الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه**

نصت المادة 161 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق في قانون المياه المعدل و المتمم [[27]](#footnote-28) الأشخاص الذين لم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال العام حيث جاء في فحواها "تكون مخالفات هذا القانون محل البحث والمعاينة وتحقيق يقوم به ضابط أعوان الشرطة القضائية، وكذا أعوان شرطة المياه المنشاة بموجب المادة 159 أعلاه".

 كما يمنع استخراج مواد الطمي، بأي وسيلة وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان، إلا بترخيص يمنح في اطار نظام الامتياز، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دينار جزائري إلى 2000000 دينار جزائري، كما يمكن كذلك مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، وتضاعف العقوبة في حالة العود [[28]](#footnote-29).

 ويمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها، أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، وحظر المشرع وضع المواد غير الصحية التي من شأنها تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية، أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، وكذلك رمي جثث الحيوانات وفي الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية، وفي حالة المخالفة يعاقب الشخص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري. [[29]](#footnote-30)

 وعليه فإن حماية المياه تظهر جليا من خلال القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم بالأمر 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية حين تنظمه للملك العام المائي، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري حماية لهذه المياه، فجاء في المادة 123 من القانون 90-30 بأنه "يعاقب الأعوان المؤهلين قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية ... " كما نصت المادة 131 في نفس القانون على أنه " تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأملاك الموظفين ومؤسسات المراقبة كل فيما يخصه رقابة، رقابة استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم" .

 وعليه لا يمكن استعمال الموارد المائية هكذا، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا بموجب رخصة أو امتياز .

 وبالنسبة للمخالفات المسجلة في التعدي على المياه يناط متابعتها من قبل شرطة المياه، كما جاء في المادة 159 من القانون 05-12 المعدل و المتمم المتعلق بالمياه، والتي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية .

وتتم معاينة هذه المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقتها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، كما تم توضيحه في المادة 138 من القانون 90-30 المعدل و المتمم.

 كما أنه تقوم أجهزة الرقابة المقررة قانونا والأشخاص المؤهلون بملاحقة وقمع النشاطات وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا[[30]](#footnote-31) .

 وفي حالة إهمال هؤلاء الأعوان المكلفين بمهام الرقابة، وهم كذلك سيعاقبون على ذلك كما جاء في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في نصها على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها" . [[31]](#footnote-32)

**الفرع الثاني: الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات**

 نصت المادة 77 من قانون 84/12 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02/12/1991[[32]](#footnote-33) على معاقبة المخالفات الواردة في المواد 30، 29، 28، 27 من هذا القانون .

 إن البناء أو إقامة أي منشآت في الأملاك الغابية أو بالقرب منها لابد لصاحبها من استصدار رخصة من الهيئة المختصة وهذا لحماية المشروع بهذه الثروة الغابية من التعدي عليها .

 وفي حالة مخالفة هذه المواد السابقة تعرض المخالفة إلى العقوبة المقررة في المادة (77) من القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات والتي تتمثل في الغرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج وفي حالة العودة يمكن الحكم على المحالف بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر .

 بحيث نصت المادة 72 من قانون الغابات على أنه: "يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع اشجار على علو يبلغ متر واحد عن سطح الأرض أو الأشجار المزروعة أقل من خمس سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحبس من شهرين إلى سنة وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كما يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج إلى القنطار الواحد من الفلين المستخرج عن طريق الغش من الغابات وفي حالة العود تضاعف العقوبة من 15 يوم حبسا إلى شهرين وتضاعف الغرامة"[[33]](#footnote-34).

كما نصت المادة 75 من نفس القانون على أنه: "يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين ومصادرة المنتوجات ودفع قيمتها على الأقل" .

 كما نصت المادة 76 أيضا على أنه: "يعاقب كل من يستخرج أو ينزع بدون ترخيص أحجار، رمل معادن أو تراب من الغابات بغرامة من 1000 إلى 2000 دج للحمولة الواحدة، وفي حالة العود يمكن أن يحبس لمدة عشرة ايام أو مضاعفة الغرامة.

 ولم يكتفي المشرع بتقرير العقاب عن كل مساس بالغابة، بل أسس المسؤولية الجنائية ضد كل شخص يرفض تقديم مساهمة لمكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر فيعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج وفي حالة العود يمكن الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوم مع مضاعفة الغرامة" . [[34]](#footnote-35)2

1. هاجر سماعيني، المرجع السابق، ص 242. [↑](#footnote-ref-2)
2. هاجر سماعيني، المرجع السابق ، ص 243. [↑](#footnote-ref-3)
3. الهادي سليمي و صالح بوغرارة، الحماية المدنية للاملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018 [↑](#footnote-ref-4)
4. الهادي سليمي و صالح بوغرارة ، المرجع السابق، ص 765. [↑](#footnote-ref-5)
5. محمد علي احمد قطب، محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية و الامنية لحماية المال العام،ايتراك للطباعة و النشر القاهرة ،1999 ، ص 63. [↑](#footnote-ref-6)
6. الهادي سليمي و صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 765. [↑](#footnote-ref-7)
7. راجع المادتين 21 و 22 من القانون رقم 08/14 المعدل للقانون رقم 90-30. [↑](#footnote-ref-8)
8. محمد علي احمد قطب، المرجع السابق، ص 75 . [↑](#footnote-ref-9)
9. الهادي سليمي و صالح بوغرارة ، المرجع السابق، ص 766. [↑](#footnote-ref-10)
10. محمد علي احمد قطب، المرجع السابق ، ص 78 [↑](#footnote-ref-11)
11. نفس المرجع، ص 80. [↑](#footnote-ref-12)
12. الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 جريدة رسمية عدد 46. [↑](#footnote-ref-13)
13. القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 جريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 44. [↑](#footnote-ref-14)
14. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ( جريدة رسمية عدد 49) عرف عدة تعديلات كان آخرها كان بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 ( جريدة رسمية عدد 25). [↑](#footnote-ref-15)
15. المادة 119 مكرر من الأمر 66/165 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه . [↑](#footnote-ref-16)
16. وهيبة جيدل، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2018، ص 20 . [↑](#footnote-ref-17)
17. نفس المرجع، ص 20 . [↑](#footnote-ref-18)
18. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم موظفين "جرائم ضد المال العام"، الطبعة السادسة، دار هومة، 2017، ص 35 . [↑](#footnote-ref-19)
19. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2016، ص 191. [↑](#footnote-ref-20)
20. نفس المرجع، ص ص 189، 191. [↑](#footnote-ref-21)
21. المادة 29 من القانون 06/01 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-22)
22. المادة 119 من الأمر رقم 66/165 المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-23)
23. المادة 408 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-24)
24. بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 115 . [↑](#footnote-ref-25)
25. المادة 408 من الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-26)
26. المادة 444 مكرر الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [↑](#footnote-ref-27)
27. قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق في قانون المياه ( جريدة رسمية عدد 60 ) المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 اكتوبر 2009 ( جريدة رسمية عدد 59). [↑](#footnote-ref-28)
28. المواد 14 و 168 من القانون رقم 05/12 المعدل و المتمم [↑](#footnote-ref-29)
29. المواد 146 و 172 من القانون رقم 05/12 المعدل و المتمم [↑](#footnote-ref-30)
30. بومزبر باديس، المرجع السابق، ص 120 . [↑](#footnote-ref-31)
31. المادة 119 مكرر من الأمر 66/156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-32)
32. القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، (جريدة رسمية عدد 26 ) المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02/12/1991 (جريدة رسمية عدد 62). [↑](#footnote-ref-33)
33. المادة 74 من القانون رقم 84/12 المعدل و المتمم. [↑](#footnote-ref-34)
34. - المادة 84 من القانون 84/12 المعدل و المتمم.2 [↑](#footnote-ref-35)